ولا خيار للمكتري في اجارة الذمة بعيب دابة احضرها المكري بل يلزمه
الابدال كما لو وجد بالمسلم فيه عيبا لان المعقود عليه في الذمة بصفة السلامة وهذا
غير سليم فاذا لم يرض به رجع الى ما في الذمة تنبيه سكت المصنف في هذه الحالة
عن عدم انفساخها بالتلف مع انه صرح به في المحرر قال الزركشي لانه يعلم من نفيه
الخيار بالعيب بطريق اولى وفيما قاله نظر واذا لم ينفسخ بالتلف فيها ابدلت
فان عجز عن ابدالها فالظاهر كما قال الاذرعي ثبوت الخيار وليس للمكري ان يبدل
الدابة المسلمة عن الاجارة في الذمة بغير اذن المكتري اذ للمكتري اجارتها بعد قبضها
والاعتياض عنها الا قبل قبضها عما التزم له المكري لان اجارة الذمة كالسلم
وتبدل هذه عند العيب بخلاف المعينة كما مر ولو افلس الموجر قدم بمنفعتها
على الغرماء على الاصح وليس للموجر في اجارة العين ان يوجر العين الموجرة قبل قبضها
من اجنبي وفي اجارتها للموجر وجهان قال المصنف الاصح صحتها منه انتهى ويفرق بين
الاجارة والبيع بانه يتسامح في المنافع ما لا يتسامح في الاعيان والطعام المحمول
ليوكل في الطريق يبدل اذا اكل في الاظهر كساير المحمولات اذا
باعها او تلفت والثاني لا يبدل لان العادة في الزاد ان لا يبدل تنبيه محل الخلاف
اذا كان يجد الطعام في المنازل المستقبلة بسعر المنزل الذي هو فيه والا ابدل قطعا
وبقوله اذا اكل عما اذا تلف كله او بعضه بسرقة او غيرها فانه يبدل جزما وهذا
كله عند الاطلاق فان شرط شي اتبع واما الماء المحمول اذا شرب فانه يبدل بلا خلاف
كما صرح به بعض شراح التنبيه لتطابق اللفظ والعرف على الابدال ولو حمل التاجر
متاعا يبيعه في طريقه فباع بعضه ففي فروع ابن القطان يحمل على العرف ويتجه ان يقال
هو مثل الزاد انتهى والاوجه الاول فصل في بيان الزمن الذي تقدر المنفعة
به وبيان من يستوفيها وغير ذلك يصح عقد الاجارة مدة معلومة تبقى فيها العين
الموجرة غالبا لامكان استيفا المعقود عليه ولا يتقدر بمدة اذ لا توقيت فيه والمرجع
في المدة التي تبقى فيها العين غالبا الى اهل الخبرة فتوجر الدار والرقيق ثلاثين سنة والدابة
عشر سنين والثوب سنة او سنتين على ما يليق به والارض مائة او اكثر وفي قول لا يزاد
على سنة لاندفاع الحاجة وفي قول على ثلاثين سنة لانها نصف العمر الغالب تنبيه قضية
اطلاق المصنف انه لا فرق في ذلك بين الوقف والطلق وهو المشهور ويستثنى من اطلاقه
صور احداها ما اذا شرط الواقف ان لا يوجر وقفه الا سنة ونحوها فانه يتبع شرطه
على الاصح ثانيها اجارة الاقطاع لا تجوز اكثر من سنة كما نقله الغزي عن ابن جماعة واقره
ثالثها المنذور اعتاقه كقوله ان شفى الله مريضي فلله علي ان اعتق هذا العبد بعد
سنة لم تجز اجارته اكثر من المدة كما قاله البلقيني لئلا يودي الى استمرار الاجارة عليه بعد
عتقه بناء على الاصح من ان من اجر عبده ثم اعتقه لا تنفسخ الاجارة رابعها المعلق عتقه
بصفة قال البغوي ان تحقق وجود الصفة قبل انقضا الاجل صحت الاجارة والا فيجب بعام
ان لا تجوز كالصبي وقال في الروضة ينبغي ان تصح وان تحقق وجود الصفة قبل انقضا
الاجل لجواز ان يبيعه فيرتفع التعليق وبيع المستاجر صحيح على الاظهر فالاستثنا على كلام
البغوي خامسها اجارة المرهون بغير اذن المرتهن على دين موجل فانه يعتبر في الصحة
ان يكون الدين موجلا باجل يحل بعد انقضا مدة الاجارة او معها سادسها اجارة
الولي الصبي او ماله فانه لا بد فيها من انه لا يجاوز مدة بلوغه بالسن فلو كان عمره عشر
سنين

سنين فاجره عشر سنين بطل في الزايد على مدة البلوغ وفي الباقي قولا تفريق الصفقة
بخلاف ما لو اجره مدة لا يبلغ فيها بالسن وان احتمل بلوغه بالاحتلام لان الاصل بقا الصبا
وهذا الخلاف في اكثر مدة الاجارة واما اقلها فقال الماوردي اقل مدة توجر الارض فيها للزراعة
مدة زراعتها واقل مدة توجر الدار للسكنى يوم لان ما دونه تافه لا يقابل بعوض ويستثنى من
اشتراط بيان المدة في الاجارة مسايل الاولى سواد العراق فان الاصح ان عمر رضي الله عنه اجره على
التابيد واحتمل ذلك للمصلحة الكلية ثانيها اجمعوا على جواز اجارة الدار وغيرها شهرا مع
انه قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين كما مر عن المجموع ثالثها عقد الجزية اذا قلنا
عقد اجارة على اقامتهم في دارنا وهو الاصح رابعها استيجار العلو لحق البنا واجرا الما لا
يشترط فيه بيان المدة على المذهب كما مر في باب الصلح خامسها استيجار الذمي للجهاد من غير
تبيين للمدة يجوز للضرورة قاله في الشامل في باب الغنيمة سادسها استيجار الامام للاذان
من بيت المال كل شهر بكذا كما مر في فصل الاذان والمنفعة المستحقة بعقد الاجارة يتوقف على
مستوف ومستوفى منه وبه وفيه واشار الى الاول بقوله وللمكتري استيفا المنفعة
بنفسه وبغيره ما استاجره من غيره لكن يشترط امانة من يسلمها اليه فلو شرط استيفاها
عليه بنفسه لم يصح كما لو باعه عينا وشرط ان لا يبيعها ولابن الرفعة في ذلك نظر تنبيه عليه
تعبيره بالمنفعة قد يخرج الاستيجار لافادة عين كالرضاع والبير ليستقي منها مع ان الحكم
واحد في الجميع وافهم قوله بغيره جواز اعارة المكتري المنفعة لغيره وقد جزم به في المتن
في باب العارية وان جاز الاستيفا بغيره فيركب في استيجار دابة للركوب مثله في ضخامة
ونحافة وطولا وعرضا وقصرا او دونه فيما ذكر ويسكن في استيجار دار للسكنى
مثله فلا يسكن اذا كان بزازا مثلا حدادا ولا قصارا لزيادة الضرر بدقهما وكذا
يلبس الثوب مثله ودونه وينبغي في اللابس المماثلة في النظافة لان استيفا عين المنفعة
المستحقة بغير زيادة ولعل ضابط المماثلة ان يساوي المستاجر في الضرر بالعين المستاجرة
ويعبر عن هذا بان المستوفي يجوز ابداله واستثنى جمع منهم الجرجاني ما لو قال لتسكنها
وتسكن من شيت فلا اذن كما لو قال ازرع ما شيت وللاذرعي في ذلك نظر واشار للثاني
بقوله وما يستوفى منه المنفعة كدار ودابة معينة هو قيد في الدابة لان الدار
لا تكون الا معينة ولو كان قيدا فيهما لوجب التثنية لا تبدل لانه معقود عليه فاشبه المبيع
ولهذا تنفسخ الاجارة بتلفه ويرد بالعيب تنبيه يستثنى من مفهوم المتن جواز الابدال
اذا لم تكن معينة كما اذا اسلم دابة عما في الذمة فانها لا تبدل بغير رضاه في الاصح كما مر واشار
الى الثالث بقوله وما يستوفى المنفعة به كثوب وصبي عين الاول في عقد الاجارة
للخياطة والثاني لاجل الارضاع او التعليم يجوز ابداله اي ما ذكر بمثله في الاصح
وان لم يرض الاجير لانه ليس معقودا عليه وانما طريق للاستيفا فاشبه الراكب والمتاع
المعين للحمل والثاني المنع كالمستوفى منه وعليه جرى في اصل الروضة في باب الخلع وجرى هو
عليه البلقيني وابن المقري في روضه ورجح الاول في شرح ارشاده ورجحه الرافعي في الشرح
الصغير وهو المعتمد وسكت المصنف عن المستوفى فيه وحكمه انه يجوز ابداله كما لو استاجر
دابة للركوب في طريق له ابدال الطريق بمثله او دونه تنبيه قول المصنف عينا اشار
به الى ما نقلاه عن الشيخ ابي علي واقراه ان محل الخلاف اذا التزم في ذمته خياطة ثوب
معين او حمل متاع معين اما لو استاجر دابة معينة لركوب او حمل متاع فلا خلاف
في جواز ابدال الراكب والمتاع وفرق بان العقد والحالة هذه يتناول المدة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)